بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسلك الثالث: ما يستفاد من بعض عبارات السيد الصدر قدس سره [بحوث ج١ ص ١٩٣] من أن طبيعي المكلف مخاطب بالجامع، والمكلف المختار مخاطب بالصلاة الاختيارية.

وبيان ذلك: أن طبيعي المكلف لا بشرط من حيث كونه مختارا أو مضطرا مخاطبٌ بالجامع بين الفعل الاضطراري والفعل الاختياري، ولذا لو فرض أنه في صلاةٍ واحدة كان مضطرا في بعض ركوعاتها مختارا في بعض ركوعاتها الأخرى كان ما يأتي به امتثالا لما أمر به، مضافا لأمره بالإختيارية لو كان مختارا، فبناءً على هذا المسلك إذا أتى المكلف بالعمل الاضطراري في أول الوقت ثم تجددت قدرته على العمل الاختياري فالشك في الإجزاء راجعٌ للشك في أنه مخاطب بتكليف جديد بالصلاة الاختيارية أم لا؟ حيث إنه خوطب بالجامع بين الصلاة الاختيارية والاضطرارية وقد امتثل الأمر به، وكما يحتمل كونه مصداقا للمختار عند تجدد قدرته فهو مخاطب بالإختيارية ، فمن المحتمل أن المختار الذي يكون تكليفه الصلاة الاختيارية من كان مختارا طول الوقت، فمرجع شكه إلى الشكّ بأنه هل حدث في حقه أمرٌ جديد عند تجدد قدرته بالصلاة الاختيارية أم لا؟ فتجري في حقه البراءة ولا يجب عليه الإعادة.

فإن قلت: إنه لا يجدي المكلف جريان أصالة البراءة عن التكليف بالإعادة عند تجدد القدرة، فإن فراغ عهدته ظاهرا فرع إحراز صحة صلاته، إلا أنه لم يحرز وقوع صلاته السابقة امتثالا للأمر الاضطراري فإنه وإن كان مخاطبا بالجامع الا أن من المحتمل كون صحة الصلاة الاضطرارية في حقه مقيدة بأن يكون الاضطرار اضطرارا مستوعبا؟

قلت: نعم لا بد من سد باب هذا المحتمل بنفي التقيد بالأصل، أي: استصحاب عدم تقييد موضوع الصلاة الاضطرارية بالاضطرار المستوعب المحقق لصحة صلاته ظاهرا.

فالمتحصل في الفرض الأول – وهو ما إذا دار أمر المكلف بين الإجزاء بمناط وفاء العمل بالملاك الملزم أو عدم الإجزاء – أن الصحيح هو الإجزاء ظاهرا بمقتضى الأصل العملي ما لم نقل بمقالة السيد البروجردي قدس سره.

الفرض الثاني: أن لا يحتمل المكلف الإجزاء إلا بمعنى سقوط الأمر الناشئ عن كون العمل الاضطراري مفوتا لملاك العمل الاختياري، والبحث في هذا الفرض في عدة مطالب:

المطلب الأول: في تصويره.

قد سبق أن الفروض المحتملة ثبوتا ثلاثة: أن يكون العمل الاضطراري وافيا بالملاك الملزم وأن يكون مفوتا لمقدار من الملاك الملزم، وأن يكون وافيا ببعض الملاك مع إمكان تحصيل المقدار الباقي.

والبحث فعلا يبتني على حصر النظر للفرض الثاني ، بدعوى أنه لا يحتمل ثبوت الآجزاء بمعنى كون العمل الاضطراري وافيا بالملاك الملزم للعمل الاختياري مع كون الاضطرار اضطرارا مؤقتا، إذ مع فرض أن الاضطرار اضطرار مؤقت وأن العمل الاضطراري فاقد للشرط – كالقيام – فكيف يكون الاضطراري وافيا بالملاك الملزم في الصلاة الاختيارية التامة الشرائط؟ إذ لازمه عدم الفرق بين شرطية القيام وشرطية الطهارة وعدمهما، فالفرض المحتمل للإجزاء هو كون المأمور به الاضطراري مفوتا لملاك الصلاة الاختيارية ، إذ الإجزاء له معنيان: الإجزاء بمعنى استيفاء العمل الإضطراري لملاك الأمر. والإجزاء بمعنى سقوط الأمر قهرا لتعذر تحصيل ملاكه لا من باب استيفاء ملاك الأمر وهو المتعين عقلا .

المطلب الثاني:

قد يقال: إن هذا الفرض غير معقول، كما ذهب إليه بعض الأكابر قدس سره، والسر في عدم معقوليته أن تفويت الملاك فرع الصحة، فلا يعقل أن يكون العمل اللغو مفوتا لملاك عمل آخر، والصحة فرع الأمر، والمفروض أنه لا يعقل الأمر به حتى يكون صحيحا، إذ لا يعقل الأمر بما يكون مفوتا للغرض اللزومي للمولى، فإن المولى إذا التفت إلى أن العمل الإضطراري مفوت لغرضه اللزومي فلا يعقل أن يأمر به لأن الأمر بها نقض لغرضه اللزومي ونقض الغرض قبيح.

وأجيب عنه:

أولا: يمكن أن يكون المأمور به الاضطراري صحيحا لا بمعنى موافقة الأمر، بل بمعنى اشتماله على الملاك المحبوب لدى المولى، كما في فرض كون الصلاة الإضطرارية محققة لملاك أول الوقت وهو ملاك محبوب لدى المولى، وإن لم يؤمر بها، لكن هذا الجواب خارج عن محل البحث الفقهي في الإجزاء.

ثانيا: أنها مأمور بها أمرا ترتبيا، فإن المستحيل أن يؤمر بها أمرا عرضيا، حيث لا يعقل أن يأمر المولى بالعمل الاختياري من أجل تحصيل غرضه اللزومي مع الأمر في عرضه بالعمل الاضطراري المفوت لغرضه اللزومي، لكن من الممكن أن يأمر به أمرا ترتبيا بأن يقول: (صل الصلاة الاختيارية عند تجدد

قدرتك ، وإن كنت في علم الله ممن لا يأتي بالصلاة الاختيارية نسيانا أو عصيانا فأنت مأمور بالصلاة الاضطرارية) وبلحاظ هذا الأمر الطولي تقع الصلاة صحيحة.

المطلب الثالث:

هل يعقل الجمع بين الإجزاء – بمعنى سقوط الأمر – وبين فعلية الأمر الاضطراري؟.

والصحيح أنه لا يعقل الجمع بينهما، وذلك لأن الأمر بالعمل الإضطراري بنحو الفرض الثالث المساوق لعدم الإجزاء إما غير معقول أو غير عقلائي أو لا يكون كذلك.

فإن قلنا: كما بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره من عدم صحة الأمر بالفرض الثالث – وهو كون العمل الاضطراري وافيا ببعض الملاك مع إمكان تحصيل الباقي – لكون الأمر الاضطراري بهذا النحو مستلزما للتخيير بين الأقل والأكثر وهو غير معقول، أوكما بنى عليه السيد الأستاذ مد ظله من أن الأمر الاضطراري بهذا النحو أمر غير عقلائي، فنتيجة ذلك أن لا أمر بالعمل الاضطراري، لأن الأمر إما أن يكون على وزان الفرض الثاني ولايعقل أن يأمر المولى بما يفوت ملاكه أو على وزان الفرض الثالث ولازمه غير معقول أو غير عقلائي.

وإن قلنا بأنه كما يحتمل الفرض الثاني – وهو المفوتية – يحتمل الثالث – وهو الوفاء ببعض الملاك وبقاء بعض يمكن تحصيله – فالأمر الاضطراري فعلي لانصرافه للفرض الثالث فلا إجزاء، لكون الفرض الثالث مساوقا لعدم الإجزاء ، فالمتحصل: إما لا أمر بالفعل الإضطراري – بمعنى الأمر العرضي غير الترتبي – لكون الأمر بالفرض الثالث ذا محذور عقلي أو عقلائي، أو لا إجزاء بمعنى سقوط الأمر حيث لا يعقل تعلق الأمر العرضي بالفرض الثاني ، فمتعلقه الفرض الثالث وهو مساوق لعدم الإجزاء .

والحمد لله رب العالمين